

**وثائق**

**مناقصات توريد**

**وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان**

**﴿ أجهزة – آلات - معدات ﴾**

**﴿ طبعة ٢٠٢٥ ﴾**

وثائق المناقصة رقم ..... لسنة .....

بشأن توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان

( أجهزة - آلات - معدات )

الخاصة بـ : .....

تتألف وثائق هذه المناقصة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (٤) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (٥) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٦) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (٦-١) نموذج بيانات المناقص
  - الوثيقة (٦-٢) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (٦-٣) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (٦-٤) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (٦-٥) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (٦-٦) نموذج الموردين من الباطن
  - الوثيقة (٦-٧) نموذج الإقرار رقم (١)
  - الوثيقة (٦-٨) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (٦-٩) نموذج .....
  - الوثيقة (٦-١٠) نموذج .....
- المستند رقم (٧) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (٧-١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (٧-٢) ملحق .....
- المستند رقم (٨) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٩) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

# المستند رقم (١)

## الشروط العامة

# المستند رقم (١)

## الشروط العامة

### فهرس المحتويات

| رقم المادة  | الموضوع                                    | رقم الصفحة |
|-------------|--------------------------------------------|------------|
| مادة ( ١ )  | الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء       | ٦          |
| مادة ( ٢ )  | عنوان مقدم العطاء                          | ٦          |
| مادة ( ٣ )  | تسليم وثائق المناقصة                       | ٦          |
| مادة ( ٤ )  | دراسة مستندات المناقصة                     | ٧          |
| مادة ( ٥ )  | شروط إعداد وتقديم العطاء                   | ٧          |
| مادة ( ٦ )  | مدة سريان العطاء                           | ٨          |
| مادة ( ٧ )  | الاجتماع التمهيدي                          | ٨          |
| مادة ( ٨ )  | آخر موعد لتقديم العطاءات                   | ٩          |
| مادة ( ٩ )  | محتويات العطاء                             | ٩          |
| مادة ( ١٠ ) | العينات                                    | ١١         |
| مادة ( ١١ ) | التأمين الأولي                             | ١١         |
| مادة ( ١٢ ) | الأسعار                                    | ١٢         |
| مادة ( ١٣ ) | فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها     | ١٣         |
| مادة ( ١٤ ) | الترسية                                    | ١٤         |
| مادة ( ١٥ ) | التأمين النهائي                            | ١٦         |
| مادة ( ١٦ ) | الدفعة المقدمة                             | ١٧         |
| مادة ( ١٧ ) | التعاقد من الباطن                          | ١٧         |
| مادة ( ١٨ ) | تغيير الشكل القانوني للمورد                | ١٨         |
| مادة ( ١٩ ) | الأوامر التغييرية                          | ١٨         |
| مادة ( ٢٠ ) | فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب | ١٩         |

| رقم المادة | الموضوع                     | رقم الصفحة |
|------------|-----------------------------|------------|
| مادة (٢١)  | الجرء                       | ٢٠         |
| مادة (٢٢)  | المسئولة عن الأضرار         | ٢٠         |
| مادة (٢٣)  | الخصم من مستحققات المورد    | ٢٠         |
| مادة (٢٤)  | عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ | ٢١         |
| مادة (٢٥)  | القوة القاهرة               | ٢١         |
| مادة (٢٦)  | الظروف الطارئة              | ٢١         |
| مادة (٢٧)  | التنازل                     | ٢٢         |
| مادة (٢٨)  | حوالة الحق                  | ٢٢         |
| مادة (٢٩)  | غرامة التأخير               | ٢٢         |
| مادة (٣٠)  | إنهاء العقد للمصلحة العامة  | ٢٣         |
| مادة (٣١)  | ثبات أسعار العقد            | ٢٣         |
| مادة (٣٢)  | السرية                      | ٢٣         |
| مادة (٣٣)  | الضريبة                     | ٢٤         |
| مادة (٣٤)  | دعم العملة الوطنية          | ٢٤         |
| مادة (٣٥)  | توظيف القوى العاملة الوطنية | ٢٥         |
| مادة (٣٦)  | النقل الجوي                 | ٢٥         |
| مادة (٣٧)  | التلوث وحماية البيئة        | ٢٥         |
| مادة (٣٨)  | أنظمة السلامة               | ٢٦         |
| مادة (٣٩)  | الكشف عن العملات            | ٢٦         |
| مادة (٤٠)  | الملكية الفكرية             | ٢٦         |
| مادة (٤١)  | القانون الواجب التطبيق      | ٢٧         |
| مادة (٤٢)  | الاختصاص القضائي            | ٢٧         |

## مادة ( ١ )

### ﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في المناقص المتقدم بعطاء لهذه المناقصة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح المناقصة .

وفي حال كان المناقص أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

## مادة ( ٢ )

### ﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مناصباً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول ، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة وناظفة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

## مادة ( ٣ )

### ﴿ تسليم وثائق المناقصة ﴾

يتم تسليم وثائق المناقصة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

#### مادة ( ٤ )

##### ﴿ دراسة مستندات المناقصة ﴾

يُعد تقديم العطاء من المناقص إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات المناقصة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة ( ٥ )

##### ﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم المناقص بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم المناقص في كافة وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- ٢- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، ولا يجوز للمناقص أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق المناقصة.
- ٣- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للمناقصة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- ٤- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب المناقص في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- ٥- أن يقدم العطاء من المناقص أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق المناقصة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات المناقص ورقم المناقصة وموضوعها.

- ٦- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن المناقصة لتقديم العطاءات.
- ٧- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- ٨- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق المناقصة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- ٩- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق المناقصة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) و (٣) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (٦)

##### ﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

#### مادة (٧)

##### ﴿ الإجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَوّن بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

#### مادة ( ٨ )

#### ﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن المناقصة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

#### مادة ( ٩ )

#### ﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- ١ - التأمين الأولي المطلوب.
- ٢ - الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل المناقص.
- ٣ - بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة إذا تطلبت وثائق المناقصة ذلك.
- ٤ - صيغة العطاء معتمدة ومختومة من المناقص.
- ٥ - العرض المالي موقعاً ومختوماً من المناقص متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- ٦ - أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- ٧ - شهادة لمن يهيمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالاته المسجلة لدى الهيئة .

٨- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (٩٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

٩- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

**ثانياً :** إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المطرووف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- ١- التأمين الأولي المطلوب.
- ٢- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل المناقص.
- ٣- العرض الفني وكافة وثائق المناقصة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل المناقص.
- ٤- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة إذا تطلبت وثائق المناقصة ذلك.
- ٥- شهادة لمن يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .
- ٦- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (٩٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .
- ٧- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- ١- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من المناقص.
- ٢- العرض المالي موقعاً ومختوماً من المناقص متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- ٣- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- ٤- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

#### مادة ( ١٠ )

##### « العينات »

إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ ، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية .

#### مادة ( ١١ )

##### « التأمين الأولي »

يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للمناقصة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إقفال المناقصة أو عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابلية المناقصة للتجزئة فإنه يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

## مادة ( ١٢ )

### « الأسعار »

- ١- تُسَرَّ جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق المناقصة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- ٢- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- ٣- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (٦-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابلية المناقصة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (٦-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- ٤- لا يُسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.
- ٥- الأسعار التي يحددها المناقص بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- ٦- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (٥ %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
- ٧- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- ٨- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابلية المناقصة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- ٩- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على قابلية المناقصة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- ١٠- إذا لم يقبل المناقص الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حساسي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها.
- ١١- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام المناقص الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

#### مادة ( ١٣ )

#### ﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

« الترسية »

- ١- يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمنافسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- ٢- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠٪) من أقل العطاءات المقبولة.
- ٣- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (٢٠٪) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمنافسات العامة.
- ٤- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للمنافسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل المناقصين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم

وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

٥- إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه سيتم ترسية المناقصة على المناقص الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للمناقصة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً. ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمناقصة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

٦- يخطر الجهاز المركزي للمنافسات العامة المناقص الذي رست عليه المناقصة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه، ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

٧- تُخطر الجهة العامة المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

٨- تطلب الجهة العامة من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم المناقص الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب

مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

٩- إذا انسحب المناقص الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إرسالها على المناقص التالي في الترتيب، ويعاقب المناقص المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

#### مادة ( ١٥ )

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم المناقص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (٢) الشروط الخاصة للمناقصة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمنان لتنفيذ التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للمناقصة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحققاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطّ مستحققاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع

عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

#### مادة ( ١٦ )

##### ﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للمناقصة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للمناقصة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

#### مادة ( ١٧ )

##### ﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

## مادة ( ١٨ )

### ﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك. وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

## مادة ( ١٩ )

### ﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل كميات (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للمناقصة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ

إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (الأجهزة/الآلات/المعدات) التي تم زيادتها.

#### مادة ( ٢٠ )

##### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- ١- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- ٢- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- ٣- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ٤- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- ٥- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- ٦- إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من

مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة ( ٢١ )

##### ﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق ، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن (الأجهزة/الآلات/المعدات) التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

#### مادة ( ٢٢ )

##### ﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون المورد مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملة عما قد يصيب بممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

#### مادة ( ٢٣ )

##### ﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو

لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

#### مادة ( ٢٤ )

##### « عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

#### مادة ( ٢٥ )

##### « القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( ٢٦ )

##### « الظروف الطارئة »

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد

كتابةً ويعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( ٢٧ )

#### ﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

#### مادة ( ٢٨ )

#### ﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

#### مادة ( ٢٩ )

#### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالمناقصة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

#### مادة ( ٣٠ )

##### ﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإلغاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) التي تم توويردها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإلغاء.

#### مادة ( ٣١ )

##### ﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة ( ٣٢ )

##### ﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ علي

سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

### مادة ( ٣٣ )

#### « الضريبة »

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٨/أولاً/١/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (٣٥ - ٢٠٠٨/٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤.

### مادة ( ٣٤ )

#### « دعم العمالة الوطنية »

يلتزم المناقص بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك

الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

#### مادة (٣٥)

### ﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم المورد بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمستند رقم (٤) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية.

#### مادة (٣٦)

### ﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩.

#### مادة (٣٧)

### ﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.

#### مادة ( ٣٨ )

#### ﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .

#### مادة ( ٣٩ )

#### ﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

#### مادة ( ٤٠ )

#### ﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

#### مادة ( ٤١ )

#### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

#### مادة ( ٤٢ )

#### ﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

# المستند رقم (٢)

## الشروط الخاصة

## المستند رقم (٢)

### الشروط الخاصة

#### فهرس المحتويات

| رقم المادة | الموضوع                                | رقم الصفحة |
|------------|----------------------------------------|------------|
| مادة ( ١ ) | بيانات المناقصة                        | ٣١         |
| مادة ( ٢ ) | قانون المناقصات العامة                 | ٣٢         |
| مادة ( ٣ ) | طريقة إبرام العقد                      | ٣٢         |
| مادة ( ٤ ) | الغرض من المناقصة و مكان تنفيذ الأعمال | ٣٢         |
| مادة ( ٥ ) | مستندات العقد                          | ٣٣         |
| مادة ( ٦ ) | أولوية المستندات                       | ٣٤         |
| مادة ( ٧ ) | التأمين الأولي                         | ٣٤         |
| مادة ( ٨ ) | إعداد العرض الفني                      | ٣٤         |
| مادة ( ٩ ) | تقييم العرض الفني                      | ٣٥         |
| مادة (١٠)  | أسس وعناصر التقييم الفني               | ٣٥         |
| مادة (١١)  | التأمين النهائي                        | ٣٥         |
| مادة (١٢)  | التمن                                  | ٣٦         |
| مادة (١٣)  | شروط وطريقة الدفع                      | ٣٦         |
| مادة (١٤)  | الدفعة المقدمة                         | ٣٦         |
| مادة (١٥)  | مدة العقد و البرنامج الزمني للتنفيذ    | ٣٧         |
| مادة (١٦)  | الاستلام الابتدائي                     | ٣٧         |
| مادة (١٧)  | الجهاز الفني للمورد                    | ٣٨         |
| مادة (١٨)  | استبدال أفراد الجهاز الفني             | ٣٩         |
| مادة (١٩)  | ممثل المورد                            | ٣٩         |
| مادة (٢٠)  | استبدال الأجهزة - الآلات - المعدات     | ٣٩         |

| رقم المادة | الموضوع                                               | رقم الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------|------------|
| مادة (٢١)  | الأعمال المساندة                                      | ٤٠         |
| مادة (٢٢)  | أوقات العمل                                           | ٤٠         |
| مادة (٢٣)  | الكتالوجات                                            | ٤٠         |
| مادة (٢٤)  | التراخيص                                              | ٤٠         |
| مادة (٢٥)  | الأوامر التغييرية                                     | ٤١         |
| مادة (٢٦)  | التدريب                                               | ٤١         |
| مادة (٢٧)  | مدة الصيانة و الضمان                                  | ٤١         |
| مادة (٢٨)  | الفحص و الصيانة الدورية                               | ٤١         |
| مادة (٢٩)  | إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضمان | ٤٢         |
| مادة (٣٠)  | الاستلام النهائي                                      | ٤٢         |
| مادة (٣١)  | غرامة التأخير                                         | ٤٣         |
| مادة (٣٢)  | الغرامات الأخرى                                       | ٤٣         |
| مادة (٣٣)  | فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب           | ٤٣         |

**مادة ( ١ )**  
**« بيانات المناقصة »**

الجهة العامة : .....

مناقصة رقم : .....

موضوع المناقصة : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان .....

.....  
.....  
.....

[ أ ] نوع المناقصة : ☐ عامة ☐ محدودة

☐ قابلة للتجزئة ☐ غير قابلة للتجزئة

☐ داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) ☐ خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)

[ ب ] طريقة تقديم العطاء ( عرضين فني ومالي )

اسلوب تقييم العطاءات ☐ أقل الأسعار ☐ نظام النقاط

**أو**

( عرض مالي )

اسلوب تقييم العطاءات: ☐ أقل الأسعار

[ ج ] العطاءات البديلة : ☐ يجوز تقديم عطاءات بديلة ☐ لا يجوز تقديم عطاءات بديلة

[ د ] العينات : ☐ مطلوب تقديم عينات ☐ غير مطلوب تقديم عينات

أخرى :

## مادة ( ٢ )

### ﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

## مادة ( ٣ )

### ﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات المناقصة رقم : ..... لسنة : ..... طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

## مادة ( ٤ )

### ﴿ الغرض من المناقصة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من المناقصة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل .....  
والدريب عليها وصيانتها وضمائها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق المناقصة.  
- مكان تنفيذ الأعمال:

.....  
.....

## مادة ( ٥ )

### ﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق المناقصة رقم ... لسنة ..... والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (٤) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (٥) نموذج صيغة العقد.
- المستند رقم (٦) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (١-٦) نموذج بيانات المناقص
  - الوثيقة (٢-٦) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (٣-٦) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (٤-٦) نموذج التأمين الأولي
  - نموذج (٥-٦) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (٦-٦) نموذج المورد من الباطن
  - نموذج (٧-٦) نموذج الإقرار رقم (١)
  - الوثيقة (٨-٦) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (٩-٦) نموذج .....
  - الوثيقة (١٠-٦) نموذج .....
- المستند رقم (٧) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (١-٧) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (٢-٧) ملحق .....
- المستند رقم (٨) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٩) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

## مادة ( ٦ )

### ﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

## مادة ( ٧ )

### ﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه المناقصة مبلغاً وقدره ..... دينار كويتي يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للمناقصة.

- وفي حال ما إذا كانت المناقصة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبنود المناقصة يكون على النحو التالي :

- البند رقم (١) ..... دينار كويتي
- البند رقم (٢) ..... دينار كويتي
- البند رقم (٣) ..... دينار كويتي
- البند رقم (...) ..... الخ .....

## مادة ( ٨ )

### ﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم المناقص بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية.

#### مادة ( ٩ )

#### ﴿ تقييم العرض الفني ﴾

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من المناقص على نسبة (.... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من المناقصين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

#### مادة ( ١٠ )

#### ﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

| م | عناصر التقييم | النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني |
|---|---------------|-----------------------------------------|
| ١ |               | ( .... % )                              |
| ٢ |               | ( .... % )                              |
| ٣ |               | ( .... % )                              |
| ٤ |               | ( .... % )                              |
| ٥ |               | ( .... % )                              |
| ٦ |               | ( .... % )                              |
| ٧ |               | ( .... % )                              |
| ٨ |               | ( .... % )                              |
|   | الإجمالي      | ( .... % )                              |

#### مادة ( ١١ )

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم المناقص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية المناقصة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (....%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (....) أشهر .  
ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للمناقصة.

## مادة ( ١٢ )

### « الثمن »

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وصيانتها و ضمانها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

## مادة ( ١٣ )

### « شروط وطريقة الدفع »

يتم الدفع للمورد على النحو التالي :

..... -  
..... -  
..... -

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (.....) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

## مادة ( ١٤ )

### « الدفعة المقدمة »

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (٤٥) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة ( ... %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للمنافسة.

## مادة ( ١٥ )

### ﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد ( ..... يوم / ..... شهر / ..... سنة ) تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي :

- ١- توريد (الأجهزة/الآلات/المعدات) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها ..... من تاريخ توقيع العقد.
- ٢- تركيب (الأجهزة/الآلات/المعدات) التي تم توريدها خلال مدة أقصاها ..... من تاريخ تحرير شهادة الاستلام الابتدائي .
- ٣- تشغيل (الأجهزة/الآلات/المعدات) مع التدريب على استخدامها خلال مدة أقصاها ..... من تاريخ الانتهاء من التركيب، ملتزماً في ذلك بتعليمات الجهة العامة في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.
- ٤- صيانة و ضمان (الأجهزة/الآلات/المعدات) لمدة ..... من تاريخ الانتهاء من تشغيلها والتدريب عليها .

## مادة ( ١٦ )

### ﴿ الاستلام الابتدائي ﴾

يلتزم المورد بتوريد ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها المناقصة.

وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام (الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص ، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في

الإعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة/الآلات/المعدات) ، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة و الضمان طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم المورد بتوريد كافة (الأجهزة/الآلات/المعدات) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الأجهزة/الآلات/المعدات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأجهزة/الآلات/المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.  
ب- فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ علي حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للمناقصة.

ويلتزم المورد بأن يسترد (الأجهزة/الآلات/المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف .

#### مادة ( ١٧ )

#### « الجهاز الفني للمورد »

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

#### مادة ( ١٨ )

##### ﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

#### مادة ( ١٩ )

##### ﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

#### مادة ( ٢٠ )

##### ﴿ استبدال الأجهزة - الآلات - المعدات ﴾

يلتزم المورد باستبدال ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (....) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .

## مادة ( ٢١ )

### ﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة ( كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب .... إلخ ) التي قد تُلزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة ( للأجهزة / للآلات / للمعدات ) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحْمَلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

## مادة ( ٢٢ )

### ﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال التوريد و التركيب والتشغيل والتدريب والصيانة (لأجهزة / للآلات / للمعدات) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

## مادة ( ٢٣ )

### ﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (بالأجهزة/بالآلات/بالمعدات) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .

## مادة ( ٢٤ )

### ﴿ التراخيص ﴾

متى كان تشغيل (الأجهزة/الآلات/ المعدات) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

#### مادة ( ٢٥ )

#### « الأوامر التغييرية »

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (الأجهزة/الآلات/المعدات) المتعاقد عليها بنسبة (....%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للمناقصة.

#### مادة ( ٢٦ )

#### « التدريب »

يلتزم المورد بتدريب عدد (....) ممن تحددهم الجهة العامة من الفنيين التابعين لها على تشغيل (الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ١٩٨٥/٢ المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٩٨٥ في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

#### مادة ( ٢٧ )

#### « مدة الصيانة والضمان »

يلتزم المورد بأن يصون و يضمن كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة لمدة (....) تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها و التدريب عليها .

#### مادة ( ٢٨ )

#### « الفحص والصيانة الدورية »

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (اسبوعيا/شهريا / ربع سنويا) (للأجهزة/ للآلات/للمعدات) الموردة على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة والضمان.

## مادة ( ٢٩ )

### ﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (الأجهزة/الآلات/المعدات) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز .... من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز ..... من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

## مادة ( ٣٠ )

### ﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) والتدريب على استخدامها و صيانتها و ضمانها ، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم الجهة العامة باستلام ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية .

### مادة ( ٣١ )

#### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها ( ...%) من قيمة العقد عن كل ..... وبعد أقصى ( ١٠ %) من قيمة العقد .

### مادة ( ٣٢ )

#### ﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق المناقصة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

| م | نوع المخالفة | مقدار الغرامة |
|---|--------------|---------------|
| ١ |              |               |
| ٢ |              |               |
| ٣ |              |               |
| ٤ |              |               |
| ٥ |              |               |
| ٦ |              |               |
| ٧ |              |               |

### مادة ( ٣٣ )

#### ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للمنافسة.

# المستند رقم (٣)

## الشروط والمواصفات الفنية

# المستند رقم (٤)

﴿ الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

# المستند رقم (٥)

## ﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

## عقد توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان

.....  
الناجم عن المناقصة رقم : لسنة .....

العقد رقم: .....

موضوعه: .....

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : ، تم إبرام  
العقد المشار إليه .

### بين

١- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

### وبين

٢- السيد/السادة ..... ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع : .....

المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : البريد الالكتروني : .....

ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)

## ﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن المناقصة رقم : ..... لسنة : ..... للقيام بأعمال  
توريد وتركيب وتشغيل ..... والتدريب عليها  
وصيانتها وضمانها وتقديم الطرف الثاني بعطاء في المناقصة المذكورة للقيام بالأعمال المشار  
إليها، وحيث قام الجهاز المركزي للمناقصات العامة بترسية المناقصة على العطاء المقدم من  
الطرف الثاني باجتماعه رقم : ..... المنعقد بتاريخ : .....

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ : .....
  - موافقة ديوان المحاسبة على ترسية المناقصة على الطرف الثاني بموجب كتابه  
رقم : ..... بتاريخ : .....
- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

### مادة ( ١ )

## ﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق المناقصة رقم : ..... لسنة : .....  
وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن  
وجدت - والشروط والمواصفات الفنية ومستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة  
الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء  
رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ وكافة الإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف  
الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

### مادة ( ٢ )

## ﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد و تركيب و تشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل  
العقد و التدريب عليها و صيانتها و ضمانها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص  
عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

### مادة ( ٣ )

#### ﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره ..... د.ك (فقط لا غير..... دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد و تركيب و تشغيل (الأجهزة/الآلات/المعدات) محل العقد و التدريب عليها وصيانتها وضمائها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

### مادة ( ٤ )

#### ﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للمناقصة .

### مادة ( ٥ )

#### ﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة و ضمان (الأجهزة/الآلات/المعدات) محل هذا العقد لمدة ..... وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للمناقصة .

### مادة ( ٦ )

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (.....%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (.....) اشهر .

## مادة ( ٧ )

### ﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة للمناقصة.

## مادة ( ٨ )

### ﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة و نافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## مادة ( ٩ )

### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

## مادة ( ١٠ )

### ﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة ( ١١ )

« الاختصاص القضائي »

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة ( ١٢ )

« نسخ العقد »

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.  
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

|                        |       |           |       |
|------------------------|-------|-----------|-------|
| الاسم :                | ..... | الاسم :   | ..... |
| التوقيع :              | ..... | التوقيع : | ..... |
| الصفة :                | ..... | الصفة :   | ..... |
| مفوض بالتوقيع عن ..... |       |           |       |

# المستند رقم (٦)

## ﴿ النماذج ﴾

## ﴿ فهرس المحتويات ﴾

| رقم النموذج | النموذج                  | رقم الصفحة |
|-------------|--------------------------|------------|
| ( ٦ - ١ )   | نموذج بيانات المناقص     | ٥٤         |
| ( ٦ - ٢ )   | نموذج صيغة العطاء        | ٥٥         |
| ( ٦ - ٣ )   | نموذج محتويات العطاء     | ٥٦         |
| ( ٦ - ٤ )   | نموذج التأمين الأولي     | ٥٧         |
| ( ٦ - ٥ )   | نموذج التأمين النهائي    | ٥٨         |
| ( ٦ - ٦ )   | نموذج الموردين من الباطن | ٥٩         |
| ( ٦ - ٧ )   | نموذج الإقرار رقم (١)    | ٦٠         |
| ( ٦ - ٨ )   | نموذج الإقرار .....      | ٦١         |
| ( ٦ - ٩ )   | نموذج .....              | ٦٢         |
| ( ٦ - ١٠ )  | نموذج .....              | ٦٣         |

## الوثيقة (٦ - ١)

### نموذج بيانات المناقص

يُرجى من المناقص تعبئة هذا النموذج :

- اسم المناقص : .....
- وكيلاً عنه (إن وجد) : .....
- عنوان المناقص : منطقة : ..... ، قطعة : ..... شارع : ..... المبنى/القسيمة : .....
- المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت : ..... ص.ب : ..... الرمز البريدي : .....
- رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : ..... الرقم الآلي للشركات : ..... البريد الإلكتروني : .....
- رقم (المناقصة) : .....
- موضوع (المناقصة) : .....
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) : .....
- .....
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....

○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري ○ مشروعات صغيرة ومتوسطة

• صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /

• مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :

- .....
- الملاك / الشركاء :

|   |   |   |
|---|---|---|
| ○ | ○ | ○ |
| ○ | ○ | ○ |
| ○ | ○ | ○ |
| ○ | ○ | ○ |
| ○ | ○ | ○ |
| ○ | ○ | ○ |

• (المفوض/ المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .

• .....

• من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/ عقد التأسيس :

• .....

• أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .

• المفوض بالتوقيع :

|                   |                                             |
|-------------------|---------------------------------------------|
| ○ الاسم : .....   | ○ رقم إيصال شراء مستندات (المناقصة) : ..... |
| ○ التوقيع : ..... | ○ التاريخ : / / ختم المناقص : .....         |

يجب على المناقص تعبئة هذا النموذج ورفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .

## الوثيقة ( ٦ - ٢ )

### ﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء المناقصة رقم : ..... لسنة : .....  
موضوعها : .....  
الجهة : .....

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات المناقصة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- ١- توريد و تركيب و تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوبة بموجب المناقصة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق و التدريب عليها و صيانتها وضمائمها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (.....).
- ٢- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (١) من وثائق المناقصة.
- ٣- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- ٤- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.
- ٥- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/ شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم المناقص : .....  
التاريخ : .....  
التوقيع : .....  
الختم : .....

## الوثيقة ( ٦ - ٣ )

### ﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على المناقص ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

مناقصة رقم : .....

موضوعها : .....

| اسم المستند | العدد | المرجع والتاريخ | ملاحظات |
|-------------|-------|-----------------|---------|
|             |       |                 |         |
|             |       |                 |         |
|             |       |                 |         |
|             |       |                 |         |
|             |       |                 |         |
|             |       |                 |         |
|             |       |                 |         |

اسم المناقص : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

## الوثيقة ( ٦ - ٤ ) ﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / الجهاز المركزي للمناقصات العامة  
المحترمين  
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / ..... على مبلغ قدره (..... د.ك)

(فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتيًّا) وذلك لقاء

التأمين الأولي بشأن المناقصة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة

بـ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي

اعتراض من قبل السادة / .....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز

السادة / .....

## الوثيقة ( ٦ - ٥ ) ﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / ( الجهة العامة ) ..... المحترمين  
الكويت

خطاب ضمان رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / ..... على مبلغ قدره ( ..... د.ك )

( فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتياً ) وذلك لقاء خطاب

الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في المناقصة رقم : ..... لسنة : .....

والخاصة بـ : ..... والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد

مضافاً إليها (....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم  
الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي

اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز

السادة / .....

## الوثيقة ( ٦ - ٦ )

### ﴿ نموذج الموردين من الباطن ﴾

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المُحدّث من قِبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهاز المركزي للمناقصات العامة لاعتمادهم. وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

- ١- ..... لتوريد .....  
العنوان : .....  
ص.ب : .....  
هاتف : .....  
فاكس : .....  
البريد الإلكتروني : .....
- ٢- ..... لتوريد .....  
العنوان : .....  
ص.ب : .....  
هاتف : .....  
فاكس : .....  
البريد الإلكتروني : .....
- ٣- ..... لتوريد .....  
العنوان : .....  
ص.ب : .....  
هاتف : .....  
فاكس : .....  
البريد الإلكتروني : .....

## الوثيقة ( ٦ - ٧ )

### ﴿ نموذج الإقرار رقم (١) ﴾

مناقصة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات المناقصة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي :

١- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء المناقصة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات المناقصة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات المناقصة.

٢- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق المناقصة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهاز المركزي للمناقصات العامة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

٣- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهاز المركزي للمناقصات العامة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....

**الوثيقة ( ٦ - ٨ )**  
**﴿ نموذج الإقرار ..... ﴾**

..... : مناقصة رقم

..... : موضوعها

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... : اسم المقرر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم

# الوثيقة ( ٦ - ٩ )

## ﴿ نموذج ..... ﴾

## الوثيقة ( ٦ - ١٠ )

﴿ نموذج ..... ﴾

**المستند رقم (٧)**

**﴿ الملاحق ﴾**

**الوثيقة ( ٧ - ١ )**  
**﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾**  
**إن وجدت**

## الوثيقة ( ٧ - ٢ )

﴿ ملحق ..... ﴾

**المستند رقم (٨)**  
**القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦**  
**بشأن المناقصات العامة وتعديلاته**  
**ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالمرسوم**  
**رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧**

**المستند رقم (٩)**  
**لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية**  
**بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس**  
**الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣**